الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

محكمــة التعقــيب

قضية عــدد: 38810

جلسة 28 أفريل 2017

قــرار تــعقــيبــي جــزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين بتاريخ 06 نوفمبر 2015 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ وبتاريخ 05 نوفمبر 2015 من طرف الأستاذ ز. ب. في حق المدير العام للديوانة ضد المتهم ذ. ي.

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13731 بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بانقراض الدّعوى العمومية بمرور الزمن.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيين لشروط قبولهما من الوجهة الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلا.

من جهة الأصل:

حيث أحالت النيابة العمومية بموجب قرارها عدد 5462 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتهم المعقب ضده على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التوريد دون إعلام لبضاعة محجرة الناتج عن التصريح المغلوط في المرسل إليه الحقيقي لغرض الإنتفاع بنظام جبائي امتيازي طبق الفصول 39 و371 و377 و378 و394 و397 و405 من مجلة الديوانة.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 240 بتاريخ 03 نوفمبر 2011 قاضيا ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم طبق الطلبات المالية للإدارة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه كل من الوكيل العام والمدير العام للديوانة.

وحيث تضمنت مستندات طعن الوكيل العام أن محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش معطيات هامة تضمنها الملف منها محضر الأبحاث المجراة بتاريخ 02 أفريل 2007 وإنابة قاضي التحقيق في 27 أفريل 2010 وبالتالي فإن الدعوى العمومية لم تسقط بمرور الزمن طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

وحيث تضمنت مستندات طعن المدير العام للديوانة أن محكمة القرار المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصلين 5 و6 من مجلة الإجراءات الجزائية ذلك أن آجال تقادم الدعوى العمومية موضوع قضية الحال قد جرى قطعها بموجب محضر الأبحاث المجراة بتاريخ 02 أفريل 2007 من طرف أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية وأن احتساب آجال السقوط يكون من تاريخ آخر عمل سنة 2012 طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

المحـكـمـــة

حيث اقتضى الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه: تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط ألا يقع في بحر تلك المدة أي عمل من تحقيق أو تتبع.

وحيث أن الجريمة التي أحيل بمقتضاها المعقب ضده هي من قبيل الجنح التي تنقضي الدعوى العمومية المتعلقة بها بمرور ثلاثة أعوام كاملة من تاريخ ارتكابها طبق الفصل 5 المشار له.

وحيث أن القواطع التي قصدها واضع القانون بالفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية لا تعدو كونها نقطة بداية جديدة لاحتساب آجال التقادم الأولى.

وحيث أن محضر الأبحاث المجراة من طرف أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية قد تم فتحه بتاريخ 02 أفريل 2007 وبالتالي فإن مفعوله كعمل قاطع ينتهي بمرور ثلاث سنوات على ذلك التاريخ في حين أن النيابة العمومية قد أحالت المتهم المعقب ضده بموجب قرارها عدد 5462 المؤرخ في 20 فيفري 2012 أي بعد انقضاء أجل الثلاث سنوات المشار إليه.

وحيث يستخلص مما سلف أن حكم محكمة القرار المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ **28 أفريل 2017** برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرّر بتاريخه.